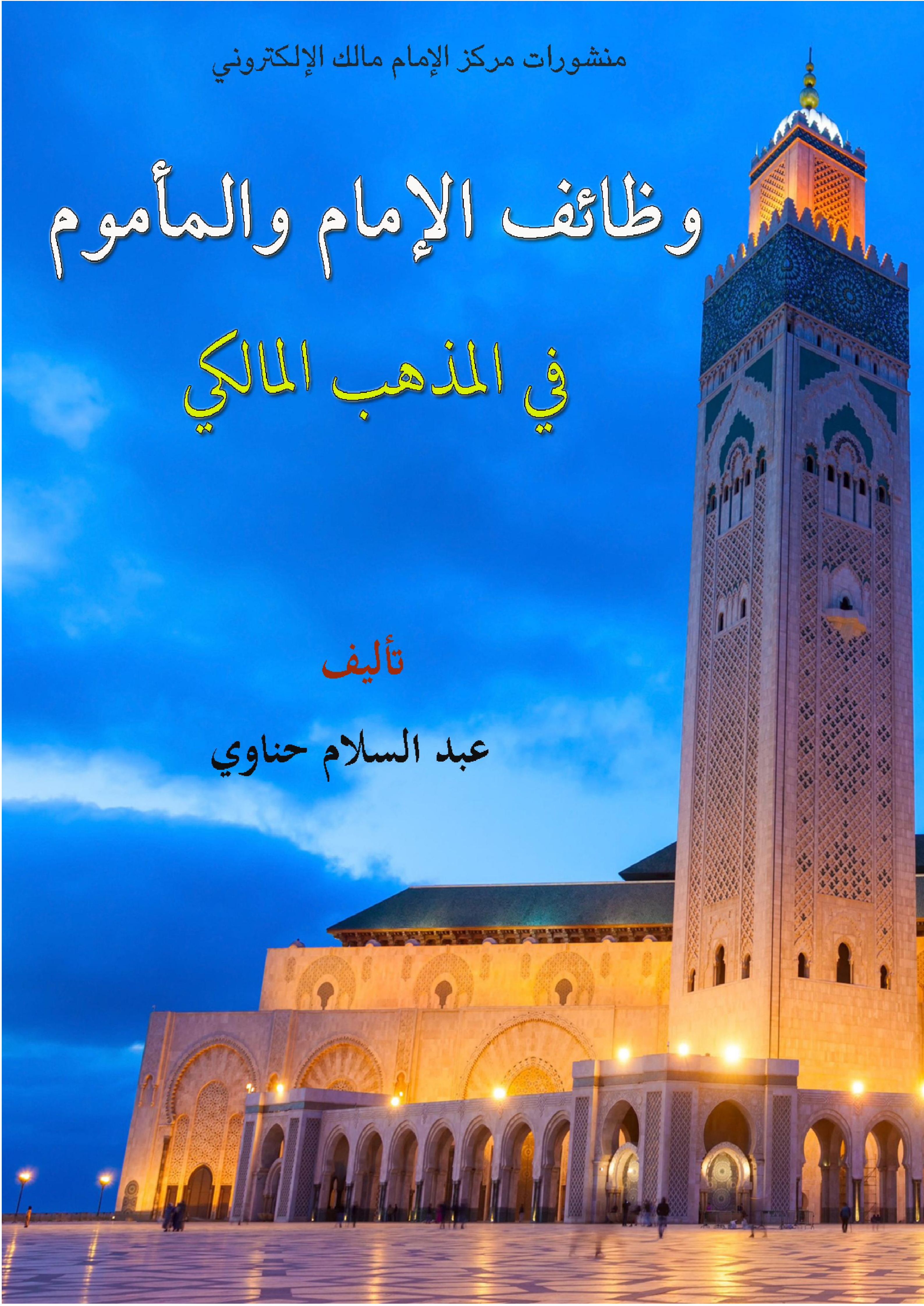


منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

وظائف الإمام والمأموم

في المذهب المالكي

تأليف

عبد السلام حناوي


بسم الله الرحمن الرحيم



وظائف الإمام والمأموم

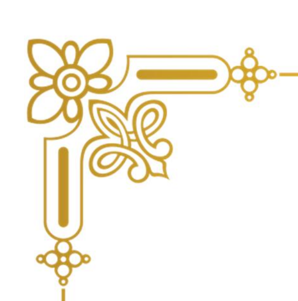
في المذهب المالكي

تأليف

عبد السلام حناوي








كلمة شكر وتقدير

انطلاقا من الحديث النبوي الشريف "من لم يشكرِ النَّاسَ لم يشكرِ اللَّهَ"

أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل،

للأستاذ الفاضل: حسن أزروال المالكي،

المشرف على موقع: مركز الإمام مالك الإلكتروني.

سائلا الله تعالى أن يجازيه وكل الأساتذة الفضلاء العاملين معه في هذا الموقع المبارك خير الجزاء







مقدمة

من المعلوم أن الإمامة الصغرى في الإسلام لها قيمة كبيرة، ومنزلة رفيعة؛ لذلك اهتم بها العلماء اهتماما كبيرا، وخصصوا لها حيزا هاما في مؤلفاتهم، بحيث تطرقوا إلى أحكامها وشروطها وموانعها، وفصلوا في كل ما تعلق بها تفصيلا جامعا شاملا.

ومن الأمور المهمة التي ذكروها في مؤلفاتهم ما اصطلحوا على وسمها: بـ (وظائف الإمام)، ونظرا لارتباط المأموم بالإمام ارتباط التابع بالمتبوع؛ فقد خصصوا له وظائف أيضا، سموها: بـ (وظائف المأموم)؛ ليعرف كل من الإمام والمأموم ما له وما عليه؛ لتبقى للإمام حرمته ومكانته، وللمأموم حقوقه وواجباته، وللمسجد منزلته وعزته وشموخه ورفعته.

وقد قسمت الحديث في هذا الموضوع إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: تعريف الإمامة.

المحور الثاني: وظائف الإمام.

المحور الثالث: وظائف المأموم.






المحور الأول: تعريف الإمامة



أـ معنى الإمامة لغة: الإمامة لغة مطلق التقدم، أم يؤم تقدم واقتدى به غيره، ذكر صاحب المصباح عاطفا على أم بمعنى قصد الذي قال إنه من باب قتل:" وأمه وأم به إمامة صلى به إماما"[١] وجاء في مختار الصحاح: "وأم القوم في الصلاة يؤم مثل رد يرد إمامة وائتم به اقتدى ..."[٢].

ب ـ الإمامة في الشرع: الإمامة في الشرع تأتي على أربعة أقسام:

أولا: إمامة وحي، أي: حصلت بسبب الوحي وهي النبوة.

ثانيا: إمامة وراثة، أي: حصلت بالإرث وهي إمامة العلم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء.

ثالثا: إمامة مصلحة: وهي الخلافة العظمى ويقال لها الإمامة الكبرى.

رابعا: إمامة عبادة[٣] :وهي إمامة الصلاة.

وسأقتصر في هذا المقام على تعريف القسمين الأخيرين.

أولا: الإمامة العظمى أو الكبرى: قال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" [٤].

قال العلامة ابن زكري:

حقيقة الإمامة الرياسة   في الدين والدنيا مع السياسة

---

[١] المصباح المنير ص١٢ وص١٣ .

[٢] مختار الصحاح ص ٢٦.

[٣] الأحكام السلطانية ص٥.

[٤] المرجع السابق ص ٥.



وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع[١] .. وإنما وجب عقدها لأن بها صلاح الدين والدنيا.

أما صلاح الدنيا: فالإمامة العظمى أو الكبرى تجمع للناس شملهم، وتحمي بيضتهم، وتنشر العدل بينهم، وترد الشارد منهم إلى الحمى الآمن، وتحفظ لهم كرامتهم وعزتهم، وتدفع عنهم كل ما من شأنه أن يهدد أمنهم واستقرارهم، وترسخ ثوابتهم الدينية والوطنية التي ترص صفهم، وتلم شعثهم، وتخدم أمنهم واستقرارهم، ورخاءهم وازدهارهم[٢].

وأما صلاح الدين: فالإمام الأعظم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حارس الشريعة، ولهذا أمر الله تعالى بطاعته فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[٣].

وإذا كان إمام الطاعة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن إمام العبادة خليفة إمام الطاعة ولا سيما في المساجد الجوامع التي لها بال؛ فقد كان لا ينتدب لها إلا من انتدبه السلطان ولهذا تسمى هذه الإمامة: الإمامة الصغرى، وهي موضوعنا في هذا الكتيب الصغير الحجم الكبير النفع والفائدة بإذنه تعالى وعونه ومنه وكرمه.

ثانيا: الإمامة الصغرى: "هي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا "[٤]،وقال ابن عرفة: «إتباع مصل آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره"[٥] .وقال بعضهم: "ارتباط صلاة المؤتم بالإمام"[٦] .

---

[١] قال القرطبي :(لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٦٤.

[٢] مقتبس من كلام العالم الجليل سيدي اليزيد الراضي، عضو المجلس العلمي الأعلى، ورئيس المجلس العلمي الجهوي لسوس ماسة.

[٣] سورة النساء الآية ٥٩.

[٤] الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١ص ٢٠٧.

[٥] شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ١٢٦.

[٦] ويقصد بالارتباط دخول صلاة المأموم في صلاة الإمام من غير عكس فتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ،إلا في صور معدودة تبطل فيها صلاة الإمام، ولا تبطل فيها صلاة المأموم ،أوصلها العلماء إلى سبع عشرة




المحور الثاني: وظــــــــــائف الإمام

لقد حصر القاضي عياض وظائف الإمام في عشر وظائف[1] ، وأوصلها الشيخ محمد المامي في منظومته الشهيرة إلى أربع عشرة وظيفة، وللجمع بين الحسنيين في هذا الكتيب، سأذكر وظائف الإمام كما هي مرتبة في منظومة الشيخ المامي مع الإشارة إلى كلام العلامة القاضي عياض في الموضوع، وهي كما يلي:

الوظيفة الاولى: مراعاة الأوقات؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [2].

صورة ،ذكر الشيخ عبد الباقي الزرقاني منها : إحدى عشرة مسألة ،ثم أضاف لها الشيخ الطالب بن الحاج أربعة ،ثم أضاف لها الشيخ التاودي بن سودة مسألتين ؛فصارت سبع عشرة مسألة .(أنظر شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني ج١ ص٤٤٧ ،والشرح الكبير لميارة ص١٧٩ و٢٨٠،وحاشية محمد الطالب بن الحاج على شرح ميارة ج٢ ص ٤٤ و٤٥.ولوامع الدرر شرح المختصر لمحمد سالم المجلسي الشنقيطي ج٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٨).

ولا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة المأموم إلا فيما يشترط فيه العدد كالجمعة إذا نقصوا عن اثني عشر وذهب بعض الأئمة إلى عدم البطلان مستدلا بقوله تعالى: ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)) قال ابن الفرس: "واحتج به من أنكر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، ينظر محاسن التأويل للقاسمي ص٢٥٩٦.

[1] حيث قال : " وعلى الإمام عشر وظائف : مراعاة الوقت ،والصلاة أوله لأول اجتماع جماعة له ،ولا ينتظر كمالهم ،إلا ما استحب له من تأخير الظهر حتى يفيء الفيء ذراعا ،وفي الصيف حتى يبرد ،وأن يجعل من يراعي الصفوف وراءه ،ويسويها ،فلا يكبر حتى تستوي ،وأن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه ،وأن يرفع صوته بالتكبير كله وبـ ((سمع الله لمن حمده)) ليقتدي به من وراءه ،وأن يخلص نيته للمأمومين في حفظ صلاتهم ،ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة ،والاجتهاد في الدعاء لهم،فيكون دعاؤه بلفظ الجمع لا بالإفراد ،وأن يقتصد في صلاته ،فلا يطولها ،وأن يتنحى عن موضعه إذا صلى ؛فلا يمكث في مصلاه إن كان في مسجد ،وأن يلتزم الرداء ،وأن يجعل من يليه منهم أفضلهم . (الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض). ومن أراد الاطلاع على شرح هذه الوظائف مفصلة فلينظر كتاب: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للإمام أبي العباس بن أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي المعروف بالقباب الفاسي. دراسة وتحقيق: الفقيه الجليل سيدي عبد الله بن الطاهر التناني السوسي. ص ٦٨١. ط: منشورات الرابطة المحمدية للعلماء.

[2] النساء :١٠٣.

وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم :(أفضل الأعمال الصلاة على وقتها)[1].

واستثنى العلماء صلاة الظهر فقالوا: الأفضل أن يُبْرَد بصلاة الظهر عند ما تشتد الحرارة، أي تؤخر حتى تخف درجتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[2]. وآخر الوقت المختار للظهر، أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار.

قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: " ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة. ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وقيل: إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة، وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له. وقيل: أما في شدة الحر فأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[3].

الوظيفة الثانية: أن يقصد بإمامته وجه الله تعالى، مع مراعاة ما يجب عليه في ذلك؛ لأن الله عزوجل رتب الأجر العظيم والثواب الجزيل للإمام في الإسلام، وجعل له مكانة عظيمة؛ إذ أنه يضمن للمؤتمين صحة صلاتهم، كما أنه يقوم بمهمة الخلفاء والأمراء وأهل الصلاح، ولذلك اعتبرها العلماء من أفضل الأعمال وأجلها قدرا عند الله تعالى.

والأدلة على فضلها وعظم قدرها كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال:

أ ــ دعاء النبي صلّى الله عليه وسلّم للأئمّة بالإرشاد، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -قال :قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) :((الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمّة واغفر للمؤذنين))[4].

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم.
[2] الموطأ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة.
[3] الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).
[4] أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد.

ب ــ أن عظم شأن الإمامة وخطورة من استهان بأمرها ظاهر في مجموعة من الأحاديث، منها:

ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم))[1].

وما روي عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال :سمعت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم – يقول) :((مَن أمّ الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم))[2].

وما روي عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال :سمعت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم – يقول" :((الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ـ يعني ـ ولا عليهم)) [3].

ولكي ينال الإمام شرف هذا الخير لا بد من أن يقصد بإمامته للناس في الصلاة وجه الله سبحانه وتعالى، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، ...))[4]

قال ابن أبي جمرة: " وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلا؛ فإنه ما أتي على كثير من الناس إلا من تضييع النيات" [5].

---

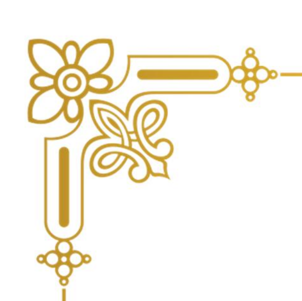
[1] رواه أحمد والبخاري.

[2] أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد باختلاف يسير.

[3] أخرجه ابن ماجه.

[4] رواه البخاري.

[5] المدخل لابن الحاج ج١ ص ٣.




الوظيفة الثالثة: ألا يكبر حتى تستوي الصفوف أو يوكل من يسويها.

روى الإمام مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر[1].

قال الباجي:" مقتضاه أنه وكل من يسوي الناس في الصفوف وهو مندوب" [2].

وقال في المدونة:" وينتظر الإمام قليلا قدر ما تستوي الصفوف، ثم يكبر ويبتدئ القراءة، ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء. وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يوكلان رجلا بتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبر".

وعلق ابن ناجي على كلام المدونة قائلا:" ما ذكره مستحب ووجه واضح؛ لأن المأمومين إذا اشتغلوا بتسوية الصفوف فاتهم من الصلاة مع الإمام خير كثير، ومن فاتته أم القرآن فقد فاته خير كثير، وإن اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسوية الصفوف" [3].

الوظيفة الرابعة: أن يسرع بتكبيرة الإحرام والسلام؛ مع إعطاء المد الطبيعي حقه بقدر حركتين، ولا يمطط فيهما كما يفعل بعضهم، فيمدهما بقدر ست حركات أو أكثر؛ فتبطل صلاة من وراءه إذا سبقه بسبب تمطيطه[4] .

قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني عند قوله: «والإحرام في الصلاة الله أكبر" بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف" [5].

---

[1] رواه الامام مالك في الموطأ: باب ما جاء في تسوية الصفوف.

[2] شرح الزرقاني على الموطأ.

[3] مواهب الجليل على مختصر خليل ج ٢. كتاب الصلاة، فضل الأذان والإقامة.

[4] ولينتبه أيضا بعدم خطفهما خطفا فالمقصود بالإسراع: الطبيعي، وليس الإسراع المبالغ فيه.

[5] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١ ص ٢٧١(باب العمل في الصلوات المفروضة).

وقد عد بعض فقهاء المالكية الإسراع المضبوط في الاحرام والسلام من علامة فقه الإمام، يقول الناظم:

وأربع تعد من فقه الإمام ... سرعة إحرام وسرعة سلام

دخوله المحراب بعد أن تقام ...تقصيره جلوس أول يرام[1]

الوظيفة الخامسة: تخفيف السجود والركوع: أي بعد حصول الطمأنينة والاعتدال بحيث يقتصر على أدنى الكمال.

قال ابن أبي زيد القيرواني ـ رحمه الله تعالى ـ في صفة الركوع: " ولا تدع في ركوعك، وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده، وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث "[2].

وقال أيضا في صفة السجود: " وتقول إن شئت في سجودك: " سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت، وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا " [3].

وفي هذا المقام لا بد من التنبيه على مسألة، وهي: إطالة الركوع من طرف الإمام لأجل داخل معه في الصلاة. فما حكم هذه المسألة؟

أشار الشيخ خليل ـ رحمه الله تعالى ـ لحكم هذه المسألة بقوله: (ولا يطال ركوع لداخل) قال الإمام الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل:" أي يكره للإمام أن يطيل الركوع لأجل داخل معه في الصلاة لإدراك الركعة إن لم يخش ضرر الداخل إذا لم يطل، أو فساد صلاته لاعتداده بالركعة التي لم يدرك ركوعها معه، وأما الفذ فله أن يطيل للداخل" [4] .

[1] حاشية الطالب ابن الحاج على ميارة على المرشد المعين ج١ ص ١٨٤.
[2] رسالة ابن أبي زيد القيرواني (باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).
[3] نفس المصدر السابق.
[4] الشرح الكبير على خليل للدردير ج ١ ص ٣٢٣ ط دار الفكر.

وذهب سحنون والقاضي عياض إلى استحباب تطويل الإمام الركوع انتظارا لمريد الصلاة، وذلك مشروط بأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وألا يفحش التطويل، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه.

قال الحطاب في مواهب الجليل: " جوز سحنون الإطالة، واختاره عياض " [١].

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير:" وإنما كره إطالة الإمام الركوع لأجل أن يدرك معه الداخل الركعة؛ لأنه من قبيل التشريك في العمل لغير الله كذا قال عياض ولم يجعله تشريكا حقيقة حتى يقضي بالحرمة كالرياء؛ لأنه إنما فعله ليحوز به أجر إدراك الداخل " [٢].

وقال صاحب الخلاصة الفقهية: " يجوز للمنفرد أن يطيل الركوع لأجل الداخل. كما يجوز للإمام إذا خشي ضررا من الداخل، أو فساد صلاته، أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعة هي الأخيرة؛ ويكره للإمام الإطالة إن لم يكن لهذا" [٣].

الوظيفة السادسة: ألا يتقدم قوما يعلم أن فيهم من هو أفضل منه.

من المعلوم أن الحديث عن هذه المسألة بتفاصيلها يطول؛ وبما أن المقام مقام اختصار؛ سأقتصر على زبدة ما استخلصته من كلام الفقهاء في الموضوع.

لقد ذكر الفقهاء: أن أولى الناس بالإمامة في الصلاة: السلطان أو نائبه، فإن لم يكونا، فأحق الناس بعدهما: الإمام المعين للإمامة، فإن كان هناك إنسان عينه السلطان ليكون إماما بالناس فهو الأولى، وهو الذي يصلي بالناس إماما، وهو المسؤول عن الصلاة؛ لأنه نائب عن الإمام الأعظم. ولا إشكال هنا ولله الحمد.

---

[١] مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ص ٨٨، ط دار الفكر.

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٢٣. ط دار الفكر.

[٣] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٤٨.

غير أن الإشكال قد يطرح عند ما يجتمع الناس في مكان ليس به إمام راتب معين، فمن الأولى بالإمامة في هذه النازلة؟ وما هي المقاييس التي تراعى لاختيار أولى الناس بالإمامة؟

لقد وضع الفقهاء ترتيبا دقيقا، استندوا فيه على أحاديث كثيرة منها: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِلْمًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه)) (وفي رواية) مكان سلما: سنا [1].

وقد أشار صاحب الخلاصة الفقهية إلى هذا الترتيب حسب الأولوية فقال: "يندب تقديم السلطان أو نائبه، فإن لم يكونا فراتبو المسجد إن كانوا فيه، فرب منزل إن كانوا في المنزل، ويندب تقديم المستأجر للمنزل على مالكه، فالزائد في الفقه، فالزائد في الحديث، فالزائد في معرفة طريق القرآن، فالزائد في العبادة، فالمسن في الإسلام، فالقرشي، فمعلوم النسب، فالحسن الأخلاق، فالحسن الذات، فالحسن اللباس "[2].

ويجوز التقدم عليهم إذا أذنوا بذلك، أو امتنعوا من التقدم، قال أحد الفضلاء:

من أم قوما في الـذي وراءه ... أكثر منه فقـــها أو قراءة

فبالإمامة أتى ملامـــــــه ... إذ هو منهي عن الإمــــامة

لكن إذا من التقدم امتنع ... من هو أولى منه جاز ما صنع

كأنه صـــــار بلا اســــترابة ... يـــؤم بالإذن وبالنـيابة

فانظر في الإحياء يا مريد الفيد ... وشرحه لمرتضى الزبـيدي

---

[1] صحيح مسلم.

[2] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لـ (محمد العربي القروي) ص ١٥٣ط دار الرشاد الحديثة.




الوظيفة السابعة: أن يجتهد في تقديم أفضل القوم إذا طرأ عليه ما يحوجه إلى الاستخلاف فيها.

وصلاة الاستخلاف: هي استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به. وحكمه الندب في غير الجمعة، والوجوب فيها.

والعذر ثلاثة أنواع: خارج عن الصلاة، كخائف تلف مال فاستخلف؛ ومتعلق بالصلاة مانع من الإمامة فقط، كالعجز عن الركن؛ ومتعلق بها مانع من الصلاة والإمامة، كالإمام الذي سبقه الحدث أو تذكره فيها.

وطريقة الاستخلاف: أنه إذا حصل المانع رفع الإمام بدون تسميع إن حصل المانع في الركوع وبدون تكبير إن حصل في السجود.

وإن لم يستخلف الإمام ندب للمأمومين أن يستخلفوا، كما يندب استخلاف الأقرب وتقدمه عليهم، فيتقدم الخليفة على الحالة التي هو عليها. وتصح صلاتهم إن كمل بهم غير من استخلفه الإمام، كما تصح إن أتموا أفذاذا، أو البعض أفذاذا ...إلا الجمعة فلا تصح أفذاذا.

وشرط الاستخلاف: أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام قبل العذر جزءا يعتد به من الركعة التي استخلف فيها قبل الركوع.

وإن كان الخليفة مسبوقا وفي المأمومين مسبوق أتم الخليفة الصلاة بالمأمومين وأشار لهم أن يجلسوا، ثم يقوم لقضاء ما فاته وعند سلامه يقوم المأموم المسبوق ويقضي ما عليه[1] .

وقد نظم أحد الفقهاء المعاصرين أسباب الاستخلاف والاستئناف في الصلاة عند المالكية فقال:

خمس بها يستخلف الإمام   على الذي شهره الأعلام

[1] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١٦١ ط دار الرشاد الحديثة.

في فقه مالك: رعاف وحدث   بسبق أو تذكر كذا الخبث
عجـــز عن الركن وخوفه على   نفس لها حرمة أو مال جلا
وحكم الاستئناف فرض جاء في   ترك لنية والاحرام اعرف
تعمد الحدث ذكـــــر الفائتة   أربع حالات لديهم ثـــابتة
هذا والاستــخلاف قالوا قد ندب   إلا بجـــمعة فإنه يجب

الوظيفة الثامنة: ألا يعجب بنفسه ولا يرى أنه خير من غيره؛ لأن آفة العجب من الآفات القلبية المذمومة التي تحبط الأعمال، وتضعف نور الإيمان في القلوب، وتفقدها قيم الإخلاص في العبادات وصدق التوجه إلى الله تعالى جلت قدرته.

فالمعجب بنفسه كثيرا ما يغتر بنفسه وشكله، وصورته وهيئته أو علمه وعمله ودينه ... يستعظم الأعمال ويضيفها إلى نفسه مع نسيان إضافة فضلها وكرمها إلى الله سبحانه وتعالى. فتصرفه آفة العجب عن شكر الله عزوجل إلى شكر نفسه ونسبة الفضل لها.

وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم آفة العجب منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثٌ مُهلِكاتٌ، وثلاثٌ مُنجِياتٌ، وثلاثٌ كفَّارَاتٌ، وثلاثٌ دَرَجاتٌ. **فأمّا المهلِكاتُ: فشُحٌّ مُطاعٌ، وهَوًى مُتَّبَعٌ، وإعجابُ المرءِ بنفْسِهِ.** وأمّا المنْجياتُ: فالعدْلُ في الغضَبِ والرِّضا، والقصْدُ في الفقْرِ والغِنَى، وخشيةُ اللهِ تعالَى في السِّرِ والعلانيةِ. وأمّا الكفَّاراتُ: فانْتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، وإسْباغُ الوُضوءِ في السَّبَرَاتِ [1]، ونقلُ الأقدامِ إلى الجماعاتِ. وأمّا الدَّرجاتُ: فإطْعامُ الطعامِ، وإفْشاءُ السلامِ، والصلاةُ بالليلِ والناسُ نِيامٌ)) [2].

وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم ما هو أكبر من ذلك العُجب العُجب)[3]

---

[1] شدة البرد.
[2] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٥٧٥٤.
[3] رواه البيهقي في شعب الإيمان ورواه غيره من المحدثين.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (وإن العجب لو كان رجلا كان رجل سوء) [1].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (الإعجاب ضدّ الصواب، وآفة الألباب) [2].

وقال أبو الدرداء) :((علامة الجهل ثلاث العجب وكثرة المنطق فيما لا يعنيه وأن ينهى عن شيء ويأتيه)) [3].

وقال أبو وهب المروزي :(سألت ابن المبارك: ما الكبر؟ قال :أن، تزدري الناس. فسألته عن العجب؟ قال :أن ترى أن عندك شيئا ليس عند غيرك، لا أعلم في المصلين شيئا شرا من العجب) [4].

وكان يحيى بن معاذ يقول: (إياكم والعجب، فإِنَّ الْعجبَ مهلكة لِأَهْلِه، وَإِنَّ الْعجب ليأكل الحسَنَات كَمَا تأْكُلُ النَّار الحطب)[5].

الوظيفة التاسعة: ألا يدخل للصلاة حتى يشعر أنها آخر صلاة يصليها.

على المسلم بصفة عامة أن يحسن الوقوف بين يدي الله تعالى. وأما إذا كان إماما بالناس فذلك آكد وأشد.

قال ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ـ" لِلعَبد بَين يَدي الله موقفان موقف بَين يَدَيْهِ فِي الصَّلَاة وموقف بَين يَدَيْهِ يَوْم لِقَائِه فَمن قَامَ بِحَق الْموقف الأول هوّن عَلَيْهِ الْموقف الآخر وَمن استهان بِهَذَا الْموقف وَلم يوفّه حقّه شدّد عَلَيْهِ ذَلِك الْموقف قَالَ تَعَالَى: {وَمن اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً إِنَّ هَؤُلاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْماً ثَقِيلاً} " [6].

---

[1] رواه ابن وهب في جامعه من حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ مرفوعا.

[2] أدب الدنيا والدين للماوردي.

[3] رواه ابن عبد البرفي ((جامع بيان العلم وفضله))، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)).

[4] سير أعلام النبلاء.

[5] شعب الإيمان للبيهقي.

[6] الفوائد لابن القيم.

فلا ينبغي للمسلم أن يفكر بشيء وهو في الصلاة خارجا عنها، وإنما يكون انشغاله بها وهو خاشع لله تعالى والأصل في كل هذا: الحديث المروي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجُلٌ إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: يا رسولَ اللهِ، علِّمْني وأوجِزْ، قال: ((إذا قُمْتَ في صلاتِكَ، فصَلِّ صلاةَ مُودِّعٍ، ولا تَكَلَّمْ بكلامٍ تعتذِرُ منه، وأجمِعِ اليَأْسَ عمَّا في أيدي النَّاسِ.))[١].

الوظيفة العاشرة: ألا يخص الإمام نفسه بالدعاء؛ لأن من أدب الدعاء ألا يخص نفسه بالدعاء بل يندب له تعميمه، قال صاحب الخلاصة الفقهية في مندوبات الصلاة: «وتعميم الدعاء، لأن التعميم أقرب للإجابة. ومن الدعاء العام: اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما. اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت به أعلم منا. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار" [٢].

قال الحافظ العراقي: من أدب الدعاء أن من دعا بمجلس جماعة لا يخص نفسه بالدعاء من بينهم، أو لا يخص نفسه وبعضهم دون جميعهم ...ويتأكد استيعاب الحاضرين على إمام الجماعة، فلا يخص نفسه دون المأمومين، لما رواه أبو داود والترمذي من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: ((ثلاثٌ لا يحِلُّ لأحَدٍ أن يفعَلَهنَّ: لا يؤُمُّ رجلٌ قومًا فيَخُصُّ نَفْسَه بالدُّعاءِ دونَهم، فإنْ فَعَل فقد خانَهم[٣]، ولا ينظُرُ في قَعرِ بَيتٍ قَبلَ أن يستأذِنَ، فإن فَعَل فقد دَخَل، ولا يصَلِّي وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ))[٤].

وقد ضعف العلماء هذا الحديث لأنه يتعارض مع أحاديث أخرى لم ينقل فيها إلا الدعاء بالإفراد منها: دعاؤه صلى الله عليه وسلم بين السجدتين، وهو في السنن من حديث حذيفة،

---

[١] صحيح ابن ماجه.

[٢] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. ص ١١٣ و١١٤.ط دار الرشاد الحديثة.

[٣] فسر العلامة علي القاري خيانة الإمام المذكورة في الحديث بقوله: قال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام؛ لأن شرعية الجماعة ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، قلت: وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ١٥٧.

[٤] رواه أبو داود والترمذي.

ومن حديث ابن عباس، وكلاهما كان النبي ﷺ فيه إماماً، أحدهما بحذيفة، والآخر بابن عباس. وحديث حذيفة: ((رب اغفر لي، رب اغفر لي))[١]،وحديث ابن عباس فيه: ((اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني))[٢].

ومنها: دعاؤه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)) [٣].

فهذه الأحاديث تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك. حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

ولهذا قال الحافظ العراقي:" والظاهر أن هذا محمولٌ على ما يشاركه فيه المأمومون ... فأما ما يدعو كل أحدٍ به كقوله بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، فإن كلاً من المأمومين يدعو بذلك، فلا حرج حينئذ في الإفراد، إلا أنه يحتمل أن بعض المأمومين يترك ذلك نسياناً أو لعدم العلم باستحبابه، فينبغي حينئذ أن يجمع الضمير لذلك" [٤].

وخلاصة ما في الأمر: أن الإمام يدعو بصيغة الجمع له وللمصلين في المواطن التي يجهر فيها بالدعاء ويؤمن المصلون على دعائه، كالدعاء في خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء ونحوها،

---

[١] أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه واللفظ له، وأحمد، والدارمي.

[٢] الدعاء بين السجدتين مستحب عند السادة المالكية في ظاهر المذهب، قال ابن جزي: "ويقال بين السجدتين: ((اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني واهدني وارزقني)). القوانين الفقهية لابن جزي ص ٥٢. ط: دار ابن الهيثم

[٣] ذكر ابن أبي زيد القيرواني في رسالته لفظ التشهد مع الزيادة التي يمكن للمصلي أن يزيدها، ومن هذه الزيادة، قوله بعد التشهد الأخير: " اللهم صل على ملائكتك المقربين، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين. اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا، ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما. اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك. اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب النار وسوء المصير، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ". الرسالة لابن أبي زيد، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن ".

[٤] طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي ج ٢ ص ١٣٦و١٣٧.

وأما المواطن التي يُسِر فيها بالدعاء، كالدعاء في السجود[1]، والدعاء في آخر التشهد الأخير...[2]، فهذه المواطن يجوز للإمام أن يدعو لنفسه خاصة، والمأمومون كلٌ يدعو لنفسه. وعليه فإذا خص الإمام نفسه بالدعاء في هذه المواطن فلا يعتبر خائناً للمأمومين، هذا إن صح الحديث.

الوظيفة الحادية عشرة: أن يتحول عن مصلاه بعد السلام.

من الأمور المكروهة في حق الإمام: أن يبقى جالسا في محرابه بعد سلامه على هيئته الأولى.

قال الخرشي شارحا لقول الشيخ خليل : (وتنفله بمحرابه) أي وكره تنفل الإمام بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الأولى ؛إما لخوف الإلباس على الداخل فيظنه في الفرض فيقتدي به أو خوف الرياء أو أنه لا يستحق ذلك المكان إلا في وقت الإمامة .ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان عليه الصلاة والسلام إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه .قال الثعالبي : "وهذا هو السنة ونحوه لابن أبي جمرة وصاحب المدخل لا ما يراه بعض أهل التشديد في الدين من قيامه بمجرد فراغه كأنما ضرب بشيء يؤلمه ويفوته بذلك خير استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون :" اللهم اغفر له اللهم ارحمه" [3].

---

[1] قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: وتقول إن شئت في سجودك: " سبحان ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت " . (باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

[2] المشهور من مذهب مالك، أن الدعاء في التشهد الأول مكروه؛ لأن المطلوب تقصيره ــ كما هو موضح في الوظيفة الثانية عشرة ـــ، وأجازه مالك في رواية ابن نافع.

أما الدعاء في التشهد الأخير فلا خلاف في جوازه، لما ثبت عن مالك من حديث عبد الله بن عمر ((... فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له ...)) الموطأ رقم ٢٤٣. وفي هذا دليل على أن الدعاء غير مقيد بل يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة.

[3] حاشية الخرشي على خليل ج ٢ ص١٥٧.طبعة دار الكتب العلمية

ومن الأعمال الحميدة التي جرى بها العمل والعرف في مساجدنا: الذكر والدعاء جماعة عقب الصلوات، واستحسن العلماء هذا العمل منذ القرن الثامن الهجري إلى زماننا هذا [١].

فبعد أن يتحول الإمام عن مصلاه، ويقبل على الناس بوجهه، يذكرون الله تعالى، ويصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة ثم ينصرف الإمام بعد ذلك.

الوظيفة الثانية عشرة: أن يقصر الجلسة الوسطى.

يقول عبد الله بن مسعود: ((علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم)) "[٢].

قال ابن رشد: تقصير الجلسة الأولى فضيلة. ويقول ابن عاشر في مندوبات الصلاة:" ...كذا الوسطى استحب ..." أي من مستحبات الصلاة: تقصير الجلسة الوسطى.

وهذه من المسائل التي عدها الفقهاء من فقه الامام كما سبق.

الوظيفة الثالثة عشرة: ألا يدخل إلى المحراب إلا بعد الإقامة؛ لكيلا يتوهم الداخل أن الصلاة قد بدأت.

وهذه من مسائل فقه الإمام أيضا.

ورد في كتاب: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل تحت شرحه لقول المصنف "ومتابعة في إحرام وسلام "كما أن من جهله مبادرة المحراب قبل فراغ الإقامة والتعمق في المحراب بعد دخوله" [٣] .

---

[١] لمراجعة الموضوع والتوسع فيه، أنظر كتاب: دليل الإمام والخطيب والواعظ ص١٢١ ط ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
[٢] مسند الامام أحمد، ومسند ابن مسعود.
[٣] تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للسنهوري ج ٢. ص ١٨١

الوظيفة الرابعة عشرة: أن يلتزم الرداء لكل صلاة: كره الإمام مالك رحمه الله تعالى الإمامة في المسجد بلا رداء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلى أحدكم فليأتزر وليرتد))[1] .

قال الإمام مالك في المدونة: "أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما في السفر وفي داره".

وقال: "أكره للإمام أن يصلي بغير رداء".

وإلى هذا أشار صاحب المرشد المعين ــ في الأوصاف التي تكره في حق الإمام ــ بقوله:

"وإمامة بلا رداً بمسجد صلاة تجتلى "

ويقوم مقام الرداء كل ما تحصل به الزينة والهيبة والوقار، وقد جرى العمل والعرف في بلدنا أن يلبس الإمام الجلباب والسلهام، وأنعم وأكرم به من لباس أكرمنا الله تعالى به.

ولزيادة الفائدة والإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، نورد في هذا المقام جوابا لسؤال في نفس الموضوع، طرح على الفقيه الجليل سيدي عبد الله بن طاهر التناني السوسي ـ حفظه الله تعالى وبارك في علمه وعمله.

نص السؤال:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده

وبعد فقد ورد علي سؤال هذا نصه :ما حكم لبس الطاقية أو وضع غطاء على الرأس علما أن البعض يشدد على هذا، ورأيت بعض أهل العلم لا يضع شيئا على رأسه حتى في صلاة الجمعة؛ فهل هناك حديث أو قول يؤكد على وضع شيء على الرأس لمن يؤم الناس؟

---

[1] [سنن البيهقي باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب.





نص الجواب:

كنت أجبت عن هذا السؤال قبل تسع سنوات[١]، وفي هذه الأيام ورد علي السؤال نفسه فأعدت النظر فيه مؤصلا له من كتاب "دليل الإمام والخطيب والواعظ" [٢] كما يلي:

الأصل في تغطية الرأس في الصلاة بالنسبة للرجل الجواز؛ لعدم وجود نص صحيح صريح فيه، ولأن الرأس ليس من العورة؛ ولكن تغطيته بالسبة للإمام الراتب ينبغي أن يبحث من ناحيتين:

1) **من الناحية الفقهية:** فأداء الصلاة مع كشف الرأس مكروه عند جمهور علماء المذاهب الأربعة؛ قال اللخمي من المالكية : "وليس بحسن أن يصلي (المصلي) حاسر الرأس وإن كان وحده" [٣] ، وقال الشرنبلالي الحنفي:" يكره للمصلي... الصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الرأس إلا للتذلل والتضرع [٤]، وقال الدمياطي الشافعي: "وكره كشف رأس ومنكب؛ لأن السنة التجمل في صلاته بتغطية رأسه وبدنه" [٥]، وقال ابن تيمية: "قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسرا: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فالله أحق من يتجمل له [٦]».

2) **الناحية العرفية:** يعتبر اللباس عموما من العادات والتقاليد بشرط أن يكون ساترا للعورة؛ والرأس بالنسبة للرجل ليس عورة؛ ولكن إذا أراد المسلم أن يصلي فالمطلوب منه أن يتهيأ لها بأحسن الألبسة وخصوصا في المساجد، ولا سيما إذا كان إماما راتبا؛ **لقوله تعالى:** {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ}[٧]؛ وجمالية الألبسة تخضع للعرف؛ فما كان زينة عند قوم قد لا

---

[١] بتاريخ يوم الأحد (١٦ ربيع الأخير ١٤٣٥ هـ) والجواب منشور في كتاب الأجوبة والفتاوى التي جمعها ورتبها وطبعها الأستاذ إبراهيم الكابوس: (٢٤٧/١) الجواب رقم: ٥٦.

[٢] دليل الإمام والخطيب والواعظ ط ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

[٣] التبصرة للخمي ج ١ ص ٢٩٩.

[٤] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي ج١ ص ٢٢٦.

[٥] نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي للشرنبلالي ص ٧٣.

[٦] ذكره ابن تيمية في الفتاوى ٢٢/ ١١٧.

[٧] سورة الأعراف ٢٩.



يكون كذلك عند آخرين؛ فإذا كان العرف في بلد يستهجن كشف الرأس بالنسبة للرجال بصفة عامة مثل بعض الدول في الخليج، أو بالنسبة للإمام الراتب في المغرب؛ فإن الأفضل تغطية الرأس أخذا بالزينة واستكمالا لجمالية اللباس الذي أمر به الله تعالى، وأما إذا كان في بلد ليس من عادتهم تغطية الرأس فلا بأس عليه في كشفه.

وبالنسبة للأئمة عندنا في المغرب؛ فقد جاء في كتاب **"دليل الإمام والخطيب والواعظ"** ما نصه: "الخطيب مدعو للتزيين باللباس المغربي الأصيل، مما مضى عليه فقهاء المغرب قرونا؛ من ارتداء الجلباب المغربي والسلهام كليهما بلون البياض، ومنذ القديم اعتبر العلماء مخالفة عرف البلد في اللباس من خوارم المروءة...؛ وقد ظن البعض خطأً أن اللباس بصورته الشرقية هو لباس السنة؛ فتزينوا به في المغرب اتباعا -في ظنهم- للسنة! وإنما هي في الحقيقة ألبسة قومية خليجية أو باكستانية أو أفغانية، ولا علاقة لها بالسنة [1]؛ كما أكد أيضا على وجوب محافظة الإمام على تحسين المنظر وجمالية الهندام والالتزام بالزي المغربي من الجلباب والسلهام في أكثر من موضع[2].

ويجب التنبيه هنا إلى أن دليل الإمام ركز على الالتزام بأمرين: الجلباب المغربي والسلهام:

أما الجلباب المغربي؛ فهو لباس يغطي جميع الجسد ما عدا الوجه والكفين والقدمين، ويعرف بـ "الجلابية" ويغطي كذلك الرأس بما يسمي عندنا بالدارجة المغربية "القُبُّ" أو "أقلمون" بالأمازيغية، وفي اللغة الفصحى "القُبَّعُ" مشتق من قبع الرجل قبوعا: إذا أدخل رأسه في قميصة[3]؛ ولعل المغاربة رخموه وحذفوا آخره فأطلقوا عليه "القُبُّ"؛ والترخيم يجوز في غير النداء للضرورة.

فلو لم يكن تغطية الرأس هنا مقصودا لاكتفى "دليل الإمام" بذكر القميص أو ما يسمى "الفوقية"؛ إذن المطلوب من ذكر الجلباب تغطية الرأس بالقُبَّع: (القُبُّ أو أقلمون).

---

[1] دليل الإمام والخطيب والواعظ ص ١٤٧و١٤٨.

[2] دليل الإمام والخطيب والواعظ ص ١٧٥و١٧٩.

[3] الصحاح للجوهري ج ٣ ص ١٢٦٠.

أما السلهام؛ فله حكم الرداء وهو مستحب عند المالكية، وترك المستحب مكروه؛ قال الشيخ الدردير: "وندب الرداء لكل مصل ولو نافلة...، وهو ما يلقيه على عاتقيه وبين كتفه فوق ثوبه، وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة، وتأكد لائمة المساجد، ففذُّها، فأئمة غيرها"[١].

ودليله ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه :قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يُصَلِّ أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه[٢] منه شيء)).

ويستثنى من هذا حالات منها: حالة الإحرام بالحج أو العمرة، وحالة العجز؛ إما لمرض مانع من تغطية الرأس، أو لعدم وجود ما يغطي به المصلي رأسه.

الخلاصة:

تغطية الرأس في الصلاة مستحب في حق كل مصل؛ فذا كان أو مأموما أو إماما، وهو للإمام غير الراتب مؤكد، وللإمام الراتب آكد؛ وصلاته بالناس حاسر الرأس مكروه عند جمهور المذاهب الأربعة؛ بل "ليس بحسن... وإن كان وحده" كما سبق عن الإمام اللخمي، ولا يكفي تغطية الرأس بالطربوش أو الطاقية أو القلنسوة أثناء الصلاة؛ لسببين:

الأول :لأن الطربوش -ومثله القلنسوة- من الألبسة الوافدة والعادات المستوردة، وهي في الحقيقة ألبسة قومية لبلدان معينة، ولا علاقة لها بالسنة كما سبق في دليل الإمام.

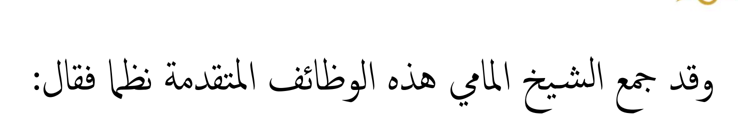
الثاني :أن الطربوش -ومثله القلنسوة- لا يغطي كل الرأس؛ وإنما يغطي جزءا منه فقط؛ ولهذا فالصلاة به بناء على ما جاء في دليل الإمام قد يكون من خوارم المروءة.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

---

[١] الدردير في الشرح الكبيرج١ ص ٢٤٩ و٢٥٠.

[٢] العاتق: موضع الرداء من المنكب أو بين العنق والمنكب يذكر ويؤنث. مختار الصحاح للرازي ص ١٩٩.



وقد جمع الشيخ المامي هذه الوظائف المتقدمة نظما فقال:

وظائف الإمام أجزاء القمر ... أولها رعي لوقــــت اشتــهر[1]

وقــصد وجه الله بالإمامة ... ورعـــي مفروض بلا سآمة

وأن يكبــــر وصفه استوى ... بنفس أو توكـــيل غيره سوا

كذلــك الإســراع بالإحرام ... ومثـــــله الإسراع بالسلام

وأن يخفف الركوع والسجود ... بعد اعتدال مطمئنا في الوجود

وأنه يــؤم غير الأفقـــه ... إلا لــــدى امتنــاعه فلتفقه

والاجتــــهاد في اختيار الأفضل ... إذا طرا استخـلافه فليفعل

وعدم العــــجب لنفس فيــرى ... حقـــارة لنفسه مع ازدرا

ويشـعر النفس لحين يدخـل ... بأنها أخــرى صـلاة يفعل

وعدم اختصاص نفس بالدعا ... وليدخلن من كان معه اجتمعا

وعن مصـــلى نفسه تحولا ... بعد الفـــــراغ وكفى أن يُقبلا

وعــدم الدخــول للمحراب ... قبل انتــها إقـــامة المجاب

وأن يقصر جلـــوس الوسطى ... كذا الـــــرداء ولرأس غطَّى

لكن في المأمـــوم هذي وجدت ... لكنها على الإمــام أكدت

لـــذاك زدتـــها على الشبراخيتِيِّ[2]... فصــــارت هي للأشياخ[3]

---

[1] أجزاء القمر: رمز بها إلى أربع عشرة على ما في الشبرخيتي. قال صاحب المنظومة: وقولنا: "أجزاء القمر: يعني أربع عشرة؛ لأن القمر أبدا كذلك، وفيه إشارة إلى أن الإمام كالقمر، وأنه لا يكمل إلا بهذه الوظائف كما أن القمر لا يكمل إلا بكمال أجزائه ". كتاب البادية للشيخ المامي ص ٢٩٠.

[2] إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين الشبرخيتي: من أفاضل المالكية بمصر. توفي غريقا في النيل وهو متوجه إلى رشيد. من كتبه (شرح مختصر خليل) فقه كبير، منه المجلدان الثالث والرابع، مخطوطان عند الشاويش في بيروت، وأجزاء في الصادقية بتونس، و (الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية) ١. شجرة النور ٣١٧ ومعجم المطبوعات ١٠٩٦ وهدية العارفين ١: ٣٦ والزيتونة ٤: ٣٣١.

[3] أورد هذه الأبيات غير واحد من العلماء، ومنهم العلامة كنون في حاشيته على شرح خليل للزرقاني مع حاشية الفقيه الرهوني. قال الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي: «وقد ساق




المحور الثالث: وظـــــــــــــائف المأموم

وظائف المأموم على جهة الإجمال كما عدها القاضي عياض عشر، وهي كما يلي:

الوظيف الأولى: نية الاقتداء بالإمام؛ وهي واجبة على المأموم مطلقا؛ فيجب أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له، وإن لم ينوه بطلت صلاته لعدم التمييز بينه وبين الفذ؛ فلا يعلم أي منهما هو الإمام.

يقول صاحب الخلاصة الفقهية أثناء عده لشروط الاقتداء: "الأول: نية الاقتداء، بأن ينوي أنه مأموم، أو ينوي الصلاة في جماعة في أول صلاته قبل تكبيرة الإحرام. فلا يجوز أن ينتقل المنفرد بصلاته لجماعة لعدم نية الاقتداء أولا، كما لا ينتقل المصلي في جماعة إلى الانفراد؛ فإن انتقل في الصورتين بطلت صلاته" [1].

قال صاحب المرشد المعين في فرائض الصلاة: "نيته اقتدا" أي من فرائض الصلاة نية الاقتداء. وهي واجبة على المأموم مطلقا [2].

الوظيفة الثانية: ألا يسبق إمامه بشيء من أفعال الصلاة؛ بل يجب عليه متابعته لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ به، فلا تَخْتَلِفُوا عليه،

نظمه هذا كنون قائلا: " ولبعظهم وتاريخ طبع كتابه متأخر عن وفاة الشيخ بثلاث وعشرين سنة وعن ميلاده بمائة سنة فكيف وصل إليه في هذه المدة الوجيزة على تنائي الديار ..." أنظر: التسهيل والتكميل نظم مختصر خليل بتعليقات المؤلف (التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل). ص ٢٨٤.

[1] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي ص ١٥٢.ط دار الرشاد الحديثة

[2] وعلى الإمام في بعض الصلوات؛ بحيث يجب عليه أن ينوي أنه مقتدى به وإمام في أربع مسائل: في صلاة الخوف على هيئتها المعروفة؛ لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماما، وفي الجمع ليلة المطر؛ إذ لا يكون إلا في الجماعة، وفي صلاة الجمعة؛ إذ الجماعة شرط فيها فلا بد أن ينوي مصليها كونه إماما، وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف ـ بالفتح ـ أن ينوي كونه إماما؛ لأنه دخل ابتداء على أنه مأموم فلما صار إماما لزم نية ما صار إليه. وإلى هذه المسائل يشير ابن عاشر ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله :(.. كذا الإمام في ... خوف وجمع جمعة مستخلف).

فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وإِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولوا: رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وأَقِيمُوا الصَّفَّ في الصَّلَاةِ، فإنَّ إقَامَةَ الصَّفِّ مِن حُسْنِ الصَّلَاةِ))[١].

وقد ذكر الفقهاء: "أن صلاة المأموم تبطل إذا سبق إمامه في تكبيرة الإحرام والسلام؛ لأنه من المعلوم أن من فرائض الصلاة: متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام؛ فلا يكبر إلا بعد تكبير الإمام ولا يسلم إلا بعد تسليم الإمام " [٢].

يقول صاحب الخلاصة الفقهية أثناء ذكره للشرط الثالث من شروط الاقتداء: "الثالث: متابعة المأموم في الإحرام والسلام، بأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده. فمن أحرم أو سلم قبل الإمام أو مساو له: بطلت صلاته ولو لم يختم تكبيرة الإحرام والسلام إلا بعد تمام الإمام؛ إلا إذا سلم سهوا قبل إمامه فيعيد السلام بعد سلام الإمام وتصح صلاته. ويحرم على المأموم أن يسبق الإمام في الإحرام والسلام، وتكره له مساواته للإمام في غيرهما. ولا تبطل الصلاة بسبقه في غيرهما ولا بمساواته" [٣].

ويقول الزرقاني شارحا لقول خليل : "ومتابعة مأموم في إحرام وسلام " أي يفعل المأموم كل منهما بعد فراغ الإمام منه وإلا بطلت إن سبق الإمام ولو بحرف أو ساواه في البدء سواء ختم معه أو قبله أو بعده فهذه ستة ،فإن سبقه الإمام بحرف بطلت على المأموم أيضا على المعتمد إن ختم قبل إمامه فإن ختم معه أو بعده صحت فتبطل في سبعة وتصح في اثنين ،والأقسام التسعة جارية في كل من الإحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا ،وفي الساهي فيما يتعلق بالإحرام فيلغي إحرامه قبله أو معه سهوا ،وأما إن سلم قبله سهوا فيسلم بعده،ويحمل الإمام السهو عنه ؛فإن لم يسلم بعده إلا مع الطول بطلت ؛لقوله : (وبترك ركن وطال) والفرق أن المحرم قبل إمامه أو معه سهوا لم ينسحب عليه حكم المأمومية بخلاف المسلم "[٤].

---

[١] رواه البخاري رقم ٧٢٢.
[٢] الخلاصة الفقهية ص ١٥٢.
[٣] المرجع السابق ص ١٥٢.
[٤] شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٢ ص ٤١ .

وقد جمع العلامة ميارة هذه الصور فقال:

فــــــسابق في البدء أبطل مطلقا　　كذاك في التمام أيضا حققا

ومبتد بعد ومعه قد كمــــــل　　أو بعده صحت له نلت الأمل

والخلـــــف إن معه وبعده أتم　　وقد بدأ معه وصحـــــت تؤم

وقال صاحب المرشد المعين في فرائض الصلاة:" تابع مأموم بإحرام سلام" أي من فرائض الصلاة متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام.

الوظيفة الثالثة: أن يقول المأموم:(آمين) إذا قال الإمام :(ولا الضالين). يقول المأموم ذلك على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر.[١]

قال صاحب المرشد المعين: «تأمين من صلى عدا جهر الإمام »، أي: يستحب تأمين كل مصل ما عدا الإمام في الجهر، قال صاحب الرسالة:" فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها. ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه، ويقولها فيما أسر فيه، وفي قوله إياها في الجهر اختلاف" [٢].

الوظيفة الرابعة: ألا يقرأ وراء إمامه فيما جهر فيه ويقرأ وراءه فيما أسر فيه؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلى الظهر ، فجاء رجل فقرأ خلفه بـ {سبح اسم ربك الأعلى} فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل. قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها[٣]))[٤].

قال الإمام مالك: ((الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة)) [٥].قال صاحب الرسالة: "ويقرأ مع

---

[١] ويقول الإمام آمين على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور، وهذا كله داخل في قول ابن عاشر: ـ رحمه الله تعالى ـ تأمين من صلى عدا جهر الإمام، أي: يستحب تأمين كل مصل ما عدا الإمام في الجهر.

[٢] الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن).

[٣] أي نازعنيها.

[٤] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام.

[٥] الموطأ، النداء للصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه". وقال صاحب المرشد المعين: "قراءة لذا المأموم في سرية ".

الوظيفة الخامسة: موقف المأموم من الإمام.

من المعلوم أن الجماعة في الصلوات الخمس؛ تبتدئ من اثنين، ومكان وقوف المأموم يختلف حسب عدد المأمومين، وكونهم رجالا أو نساء، وذلك حسب الآتي:

ـ إن كان مع الإمام رجل واحد، فإنه يقف عن يمينه، لما جاء عن ابن عباس قال: ((بعثني العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة، فبت معه تلك الليلة، فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه)) [١] .

ـ إن كان معه رجلان فأكثر يقفان خلفه؛ لما ورد عن جابر قال: ((ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدنا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه)) [٢] .

ـ إن كانت امرأة مع الرجلين وقفت خلفهما؛ لما ورد عن أنس بن مالك قال: ((صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا)) [٣].

ـ إن كان مع الإمام والمرأة رجل، أو صبي مميز، صلى عن يمين الإمام وصلت المرأة خلفهما؛ لما ورد عن أنس ابن مالك: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا)) [٤].

---

[١] (صحيح مسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه).

[٢] صحيح مسلم، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

[٣] صحيح البخاري، باب المرأة وحدها تكون صفا.

[٤] صحيح مسلم، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير.

وفي ذلك يقول صاحب الرسالة: "والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه، ويقوم الرجلان فأكثر خلفه. فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما، وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام، والمرأة خلفهما. ومن صلى بزوجته قامت خلفه.

والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه[1] .

ــ **الوظيفة السادسة:** أن يرد السلام على إمامه وعلى من على يساره إن كان فيه أحد.

من سنن الصلاة الخفيفة التي هي في حكم المندوب: رد المأموم السلام على الإمام، وكذلك رده السلام عن يساره إن كان فيه أحد.

والمقصود برد المأموم السلام على الإمام وعلى يساره إن كان به أحد: أن يسلم إلى جهة الإمام ردا عليه، ويسلم كذلك عن يساره إن كان به أحد، ورد في المدونة عن مالك عن نافع أن ابن عمر "كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام " وبه يأخذ مالك اليوم، قال مالك: فإن كان على يساره أحد رد عليه" [2].

قال صاحب الرسالة: "وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره، فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا" [3].

قال العلامة الدردير في الشرح الكبير ممزوجا بنص خليل وهو يذكر سنن الصلاة:" والحادية عشر: رد مقتد على إمامه مشيرا له بقلبه لا برأسه، ثم يسن رده على يساره وبه أحد، أي من المأمومين، أدرك ركعة مع إمامه ولو صبيا، أو انصرف كل من الإمام والمأموم. أي ولو انصرف كل منهما قبل سلام المأموم".

---

[1] الرسالة لابن ابي زيد القيرواني، باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم.

[2] المدونة ج ١ ص ٢٢٦.

[3] الرسالة، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن.



قال أحد الفضلاء:

يرد مسبوق على من أما   لو غاب من أم إذا أتما
وهل يقدم الذي يؤم   في الرد أو يقدم المؤتم
وهل برأسه يشير أو يشير   بقلبه؟ وشهر القول الأخير

الوظيفة السابعة: أن يقول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) [١] .

وإلى هذا يشير صاحب المرشد المعين بقوله: " وقول ربنا لك الحمد عدا من أم ". أي من مندوبات الصلاة قول: الفذ والمأموم دون الإمام: ربنا ولك الحمد. ولذلك قال: "عدا من أم ".

الوظيفة الثامنة: أن يسبح المأموم لإمامه إذا سها. قال الإمام مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء، وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: من نابه شيء في صلاته فليسبح[٢] ؛ لأن(من) من ألفاظ العموم.

وقوله إنما التصفيق للنساء يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على وجه التخصيص أي للفظ العام فقدم الظاهر على المحتمل [٣].

قال الخرشي في شرحه لقول خليل (وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة) "يعني أن التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه كانت مما يتعلق بإصلاحها أو لا " [٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٦٧) واللفظ له، وأخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) باختلاف يسير.
[٢] رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٣١٦).
[٣] شرح الخرشي على مختصر خليل ج٢ ص ٤٠ .
[٤] نفس المرجع السابق ج٢ ص ٤٠ .




قال زروق في الحاشية موضحا لكلام الشارح:

قوله: (كانت مما يتعلق بإصلاحها) كقوله سبحان الله لينبه إمامه على سهوه.

قوله :(أولا) أي أو لا يتعلق بإصلاحها كإنذاره أعمى خشية أن يقع في حفرة [١].

الوظيفة التاسعة: أن يفتح على الإمام، ومعنى الفتح على الإمام: أي تنبيهه إلى ما يقرأه من السور أو الآيات، وهذا التنبيه قد يكون تصحيحا لخطأ في القراءة، وقد يكون تذكيرا له بما يريد أن يقرأه.

وتعريف الفتح في اصطلاح الفقهاء: هو تلقين الآية عند التوقف فيها. أي: أن وقوف الإمام لطلب الرد أمر أساس في مفهوم الفتح عليه، فلا يبتدئه بالرد، ولا يقاطعه أثناء القراءة؛ لأن مصلحة انتظام شأن الصلاة والخشوع فيها مقدم على ما عداها [٢].

والفتح من المأموم على الإمام داخل الصلاة [٣]مشروع في الجملة؛ وذلك لما أخرجه الإمام أبو داود في سننه من حديث المسور بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هلا أذكرتنيها)).

وما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: ((أصليت معنا؟)) قال نعم، قال: ((فما منعك)).

فالحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام وهما الأصل في هذا الباب.

---

[١] حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ج ٢. ص ٤٠.

[٢] مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ١ ص٣٥٦.ط دار الكتب العلمية.

[٣] بل ويجوز الفتح لمن هو خارج الصلاة؛ فقد قال الإمام الباجي في المنتقى: " ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على من هو في صلاة، قاله مالك في المختصر ". المنتقى في شرح الموطأ للباجي ج ١. ص ١٥٢، ط. مطبعة السعادة.

والفتح قد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، فيكون واجبا في قراءة الفاتحة؛ لأنها من فرائض الصلاة. ويكون مندوبا إذا ارتج ـ اختلط أو التبس ـ على الإمام أو نسي أية أو بعضها وطلب الفتح.

قال العلامة الخرشي في شرحه على مختصر خليل: (وفتح على إمامه إن وقف) أي: ولا سجود على مصل في فتح على إمامه أو غيره ممن هو معه في تلك الصلاة، وهو جائز إن وقف واستطعم، وأما إن خرج من سورة إلى أخرى: فيكره الفتح عليه ولا تفسد، قاله الجزولي. وبعبارة أخرى قوله: وإن وقف أي: واستطعم أو تردد فيطلب منه الفتح عليه حينئذ، وإلا فيكره له الفتح عليه، وهذا في غير الفاتحة، وأما هي فيجب أن يفتح عليه مطلقا[1] .

وقبل أن يفتح المأموم على الإمام، يطلب منه مراعاة ما يلي:

١ـ الفتح على الإمام فرض على الكفاية في الفاتحة، ومندوب في غيرها.

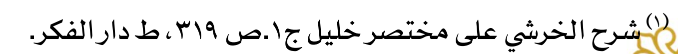
٢ـ لا يفتح على الإمام إلا إذا وقف طالبا للفتح (إلا إذا كان في الفاتحة أو لإصلاح فساد معنى فلا يشترط انتظار طلب الإمام).

٣ـ الفتح مبني على الإيثار (فمن علم وجود من يفتح غيره يستحب إيثاره) عكس أوجه البر التي مبناها على المسابقة والمسارعة؛ لما يتخلل الفتح من أمراض القلوب.

٤ـ لا يجوز الفتح على الإمام إن عين من يفتح عليه.

٥ـ لا يجوز الفتح على الإمام إن ظن الفاتح عدم الانتفاع بفتحه؛ كأن يكون بعيدا في طرف المسجد.

٦ـ لا يجوز الفتح إن ظن خطأ الإمام، أو إن تيقن خطأ الإمام وظن صحة فتحه.



[1] شرح الخرشي على مختصر خليل ج١.ص ٣١٩، ط دار الفكر.

٧ـ لا يفتح على الإمام في الأخطاء اليسيرة كإبدال الواو بالفاء أو ثم، وكالغلط في خواتم الآيات كأن يقول: والله بما تعملون بصير بدل خبير؛ إلا إن كان ضابطا متقنا تندر معه مثل هذه فيجوز إرجاعه إليها.

٩ـ يجب تحري الإخلاص في الفتح، وأن يكون القصد إعانة الإمام لا إظهار الحفظ أو التشفي (وعلامته أن يود الفاتح في داخله لو أن الإمام لم يخطا أو لو أنه يتدارك بنفسه).

الوظيفة العاشرة: أن يطلب الصف الأول فالأول؛ لأن أفضل صفوف الرجال في الصلاة هو الصف الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)) [١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) [٢].

وقد اختلف العلماء في المراد بالصف الأول: فالجمهور قالوا: هو الصف الذي يلي الإمام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة)) [٣].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا، فقال لهم: ((تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عزوجل)) [٤].

وقال بعض الفقهاء: المقصود بالصف الأول هو من سبق إلى مكان الصلاة وجاء أولا، وإن صلى في آخر الصفوف.

---

[١] رواه مسلم، رقم: ٤٤٠ .

[٢] رواه البخاري، رقم: ٢٦٨٩.

[٣] أخرجه ابن ماجه (٩٩٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٣٣٩). باختلاف يسير.

[٤] صحيح النسائي رقم: ٧٩٤

وقد ذكر القاضي عياض في كتابه : (الإعلام بحدود الإسلام) هذه الوظائف فقال : " وعلى المأموم عشر وظائف : أن ينوي الاقتداء بإمامه ،وكونه مأموما ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما لا تصح صلاته فيه إلا بالجماعة ،كالجمعة وصلاة الخوف ،وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع ،فتلزمه نية الإمامة والجمع ،وكذلك المستخلف ؛وعلى المأموم أن لا يسبق إمامه بشيء من أفعال الصلاة وأقوالها ،وليفعل كل ذلك بعد فعله ،وأن يقول :((آمين)) إذا قال الإمام :{ ولا الضالين } ولا يقرأ وراءه فيما جهر فيه ،ويقرأ سرا فيما أسر فيه ،وأن يقوم من وراءه خلفه إن كانوا ذكرين فأكثر ،أو عن يمينه إن كان واحدا ،والنساء من خلفهم ،وأن يرد السلام على إمامه ،وعلى من على يساره ،ويقول ((ربنا ولك الحمد)) إذا قال إمامه : ((سمع الله لمن حمده)) ،وأن يسبح بإمامه إذا سها ،وينبهه إذا رأى في صلاته خللا ،ويفتح عليه إذا غير القرآن أو وقف يطلب الفتح ،وأن بطلب الصف الأول فالأول ،وأن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في مؤخر المسجد[١]

[١] ومن أراد الاطلاع على شرح هذه الوظائف مفصلة فلينظر كتاب: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للإمام أبي العباس بن أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي المعروف بالقباب الفاسي. دراسة وتحقيق: الفقيه الجليل سيدي عبد الله بن الطاهر التناني السوسي. ص٦٩١. ط: منشورات الرابطة المحمدية للعلماء.




وفيها ما يستفاد مما سبق:

ـ أن الإمامة الصغرى لها قيمة كبيرة، ومنزلة رفيعة في الإسلام، وهي مهمة الأنبياء والأولياء والأمراء والصالحين من عباد الله عزوجل.

ـ أن لهذه المهمة وظائف معينة لا بد من معرفتها والاطلاع عليها، ومعرفة أسرارها وأحكامها، والعمل على تطبيقها؛ من أجل الوصول إلى أسمى المقامات من كمالاتها؛ والحصول على درجاتها، ونيل أجرها، والحفاظ على هيبتها ومكانتها.

ـ أنه نظرا لارتباط المأموم بالإمام ارتباط التابع بالمتبوع، وضع العلماء له وظائف أيضا؛ ليعرف ما له وما عليه؛ ليكون في غاية الالتزام والاتباع؛ ليحصل له المقصود، ويتحقق له المراد من حضوره لصلاة الجماعة في المسجد.

ـ أن الحفاظ على هذه الوظائف والالتزام بها، يؤدي إلى فلاح الإمام في مهمته وغايته، ونجاح المأموم في التزامه وقصده.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تم الانتهاء من هذا العمل المبارك بمدينة مهدية ـ القنيطرة ـ بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٦ هـ الموافق ١٧ أغسطس ٢٠٢٤ م .